جلسة الثلاثاء الموافق 6 من فبراير سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ عبد الله بو بكر السيري وصبري شمس الدين محمد.

( )

الطعون أرقام 1339، 1340، 1341 لسنة 2023 تجاري

(1، 2) إعلان "طرق الإعلان: الإعلان بالطريق الدبلوماسي" "الإعلان بطريق النشر". بطلان "بطلان الحكم المترتب على بطلان الإعلان".

(1) الإعلان بالطريق الدبلوماسي. كيفيته. أساس ذلك. م 6/10 ق 42 لسنة 2022.

(2) تمسك الطاعنون بعدم انعقاد الخصومة قبلهم لبطلان إعلانهم بصحيفة الدعوى بطريق النشر دون الإعلان بالطريق الدبلوماسي لوجود عناوين ثابتة لهم بدولة الكويت لدى المصرف المدعي. أثره. بطلان الحكم المستأنف. تأييد الحكم المطعون فيه ذلك القضاء. مؤداه. نقض الحكم في الطعون الثلاثة لصدور الحكم في التزام بالتضامن مع الإحالة.

(الطعون أرقام 1339، 1340، 1341 لسنة 2023 تجاري، جلسة 2/6 /2024)

1- المقرر أنه وفق ما تقضي به الفقرة السادسة من المادة (10) والفقرة الثانية من المادة (11) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية أنه فيما يتعلق بالأشخاص الموجودين خارج الدولة وتعذر إعلانهم بوسائل التقنية أو من خلال الشركات أو المكاتب الخاصة أو الطريقة التي اتفق عليها الأطراف يرسل الإعلان إلى وزارة العدل لإحالته إلى وزارة الخارجية والتعاون الدولي ليتم تبليغه للبعثة الدبلوماسية في الدولة ما لم تنظم طرق الإعلان في هذه الحالة باتفاقيات خاصة، ويعتبر الإعلان منتجا لآثاره بعد انقضاء (21) واحد وعشرين يوم عمل تبدأ من تاريخ تبليغ البعثة الدبلوماسية المعنية في الدولة كتاب وزارة الخارجية والتعاون الدولي المتضمن الإعلان.

2- لما كان ذلك، وكان الطاعنون الثلاثة قد تمسكوا كل منهم بصحيفة طعنه بعدم انعقاد الخصومة لإعلانه على غير الوجه الذي حدده القانون إذ أعلن بالنشر في حين أن له محل إقامة معلوماً بدولته الكويت في الخارج وأن المصرف المطعون ضده الأول يعلم ذلك ولديه عناوينهم بدولة الكويت المثبتة بجوازات سفرهم وهوياتهم والتي يحتفظ بها منذ الحصول على التسهيلات الائتمانية منه - وهو ما لم ينازع فيه المصرف المطعون ضده الأول - وثبت من التحري أن كلا من الطاعنين في الطعنين 1339، 1340 لسنة 2023 تجاري خارج الدولة إلا أنه تم إعلان الطاعنين الثلاثة بالنشر ولم يتم إعلانهم في الخارج بالطرق الدبلوماسية وفق المادتين سالفتي الذكر من المرسوم بقانون بإصدار قانون الإجراءات المدنية المشار إليه، ومن ثم فإنه يترتب على مخالفة ذلك بطلان إعلان الطاعنين بصحيفة افتتاح

الدعوى، وإذ لم يحضر أي منهم أمام المحكمة بدرجتي التقاضي وتمسكوا بهذا البطلان بصحيفة طعن كل منهم فإنه ينبني على ذلك بطلان الحكم المستأنف، وإذ أيده الحكم المطعون فيه رغم بطلانه فإنه يكون بدوره باطلا بما يوجب نقضه في الطعون الثلاثة بالنسبة للطاعنين وللمحكوم عليه (المطعون ضده الرابع) لصدور الحكم في التزام بالتضامن فيما بينهم عملا بالمادة 157 من قانون الإجراءات المدنية. لما كان ذلك وكان مؤدى نص المادة 1/168 من ذات القانون أنه إذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع ورأت محكمه الاستئناف أن هناك بطلاناً في الحكم أو بطلاناً في الإجراءات أثر في الحكم تقضي بإلغائه وتحكم في الدعوى إلا ما استثنته المادة سالفة البيان في هذا الخصوص فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعوم فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المصرف المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم 4838 لسنة 2023 تجاري ..... على الطاعنين - في الطعون الثلاثة - والمطعون ضده الثاني بطلب الحكم بإلزامهم بالتضامن بأن يؤدوا له مبلغ 32,210,566 درهماً وما يستحقه من أرباح والمتمثلة بعنصر الهامش المقدر بـ 5% المنصوص عليه في تعديل عقد الإجارة بتاريخ 2022/5/9 وحتى تمام السداد على سند من القول إن المدعى عليها الأولى في عام 2008 حصلت على تمويل من المصرف بغرض إنشاء سكن عمال بإمارة ..... بكفالة المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع وتم جدولة التمويل عام 2011 و2017 للتعثر في السداد وفي شهر أكتوبر 2020 امتنعت المدعى عليها الأولى عن سداد الأقساط المستحقة وترصد في ذمتها المبلغ المطالب به فكانت الدعوى. ندبت المحكمة - ..... - عضو اليمين خبيرا في الدعوى وقدم تقريره وبجلسة 2022/10/10 قضت محكمة أول درجة بمثابة الحضوري بإلزام المدعى عليهم بالتضامن بأن يؤدوا للمدعي مبلغ 31,303,430 درهماً مع سداد أجرة يومية بواقع 4,017,81 درهم عن اتفاقية الإجارة موضوع الدعوى تبدأ بتاريخ 2022/5/10 وتنتهي بتسليم العين المؤجرة أو السداد التام. استأنف المصرف المدعي الحكم بالاستئناف رقم 1520 لسنة 2022 تجاري وبجلسة 2023/1/31 قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف بإلزام المستأنف ضدهم بالتضامن بأن يؤدوا للمستأنف مبلغ 32,101,882 درهماً وبتأييده فيما عدا ذلك. طعن المدعى عليهم الأولى

والثاني والثالث على الحكم بالنقض بالطعون 1339، 1340، 1341 لسنة 2023 تجاري عليا على التوالي، وإذ عرضت الطعون الثلاثة على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنها جديرة بالنظر وبعد ضمها قررت تحديد جلسة لنظرها.

وحيث إن كلاً من الطاعنين في الطعون الثلاثة ينعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان إذ تم إعلانه سواء بصحيفة افتتاح الدعوى أمام محكمة أول درجة أو بصحيفة الاستئناف بطريق النشر حال أن كلا منهم ..... الجنسية وله محل إقامة بدولة ..... وأن المصرف المطعون ضده الأول يعلم ذلك علم اليقين عند الحصول على التسهيلات موضوع الدعوى ولديه أوراق كل منهم الثبوتية من جواز سفر وهوية مثبت بها عناوينهم بدولة ..... إلا أنه تعمد على غير الحقيقة إثبات عناوينهم بإمارة ..... بقطعة الأرض الممنوح القرض لبنائها وتعذر إعلانهم على هذا العنوان وقد أفاد التحري بأن كلا من الطاعنين في الطعنين 1339 ، 1340 لسنه 2023 تجاري خارج الدولة، وتم إعلانهم بالنشر بالمخالفة للقانون إذ كان يتعين إعلانهم بالخارج عن الطريق الدبلوماسي وفق الطريق الذي رسمه القانون وأن إجراءات محاكمتهم تمت في غيبتهم أمام محكمتي أول وثاني درجة مما ترتب عليه بطلانها وبطلان الحكم الصادر بناء عليها بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أنه وفق ما تقضي به الفقرة السادسة من المادة (10) والفقرة الثانية من المادة (11) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية أنه فيما يتعلق بالأشخاص الموجودين خارج الدولة وتعذر إعلانهم بوسائل التقنية أو من خلال الشركات أو المكاتب الخاصة أو الطريقة التي اتفق عليها الأطراف يرسل الإعلان إلى وزارة العدل لإحالته إلى وزارة الخارجية والتعاون الدولي ليتم تبليغه للبعثة الدبلوماسية في الدولة ما لم تنظم طرق الإعلان في هذه الحالة باتفاقيات خاصة، ويعتبر الإعلان منتجا لآثاره بعد انقضاء (21) واحد وعشرين يوم عمل تبدأ من تاريخ تبليغ البعثة الدبلوماسية المعنية في الدولة كتاب وزارة الخارجية والتعاون الدولي المتضمن الإعلان. لما كان ذلك، وكان الطاعنون الثلاثة قد تمسكوا كل منهم بصحيفة طعنه بعدم انعقاد الخصومة لإعلانه على غير الوجه الذي حدده القانون إذ أعلن بالنشر في حين أن له محل إقامة معلوماً بدولته الكويت في الخارج وأن المصرف المطعون ضده الأول يعلم ذلك ولديه عناوينهم بدولة الكويت المثبتة بجوازات سفرهم وهوياتهم والتي يحتفظ بها منذ الحصول على التسهيلات

الائتمانية منه - وهو ما لم ينازع فيه المصرف المطعون ضده الأول - وثبت من التحري أن كلا من الطاعنين في الطعنين 1339 ، 1340 لسنة 2023 تجاري خارج الدولة إلا أنه تم إعلان الطاعنين الثلاثة بالنشر ولم يتم إعلانهم في الخارج بالطرق الدبلوماسية وفق المادتين سالفتي الذكر من المرسوم بقانون بإصدار قانون الإجراءات المدنية المشار إليه، ومن ثم فإنه يترتب على مخالفة ذلك بطلان إعلان الطاعنين بصحيفة افتتاح الدعوى، وإذ لم يحضر أي منهم أمام المحكمة بدرجتي التقاضي وتمسكوا بهذا البطلان بصحيفة طعن كل منهم فإنه ينبني على ذلك بطلان الحكم المستأنف، وإذ أيده الحكم المطعون فيه رغم بطلانه فإنه يكون بدوره باطلا بما يوجب نقضه في الطعون الثلاثة بالنسبة للطاعنين وللمحكوم عليه (المطعون ضده الرابع) لصدور الحكم في التزام بالتضامن فيما بينهم عملا بالمادة 157 من قانون الإجراءات المدنية. لما كان ذلك وكان مؤدى نص المادة 1/168 من ذات القانون أنه إذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع ورأت محكمه الاستئناف أن هناك بطلاناً في الحكم أو بطلاناً في الإجراءات أثر في الحكم تقضي بإلغائه وتحكم في الدعوى إلا ما استثنته المادة سالفة البيان في هذا الخصوص فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.